الأمم المتحدة

S/RES/1647 (2005)

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2005

القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٣٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التي جرت مؤخرا بطريقة سلمية ومنظمة في ليبريا، مما يمثل خطوة هامة في سعي ليبريا إلى إحلال السلام والاستقرار الدائمين،

وإذ يرحب بالتزام الرئيسة المنتخبة إلين جونسون - سيرليف بإعادة بناء ليبريا، بدعم من المجتمع الدولي، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين،

وإذ يشدد على الأهمية المستمرة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب، والمناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/745)،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، **وإذ يخلص** إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب تلك الغاية،

وإذ يشدد على تصميمه على دعم الحكومة الجديدة في ليبريا في جهودها للوفاء بتلك الشروط، **وإذ يشجع** الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ج) استعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب الحكومة الجديدة في ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير قد تم الوفاء بها، وتزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٢ - **يكرر** تأكيد استعداد المجلس لإنهاء هذه التدابير بمجرد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٣ - **يرحب** بتصميم الرئيسة المنتخبة لليبريا، إلين جونسون - سيرليف، على الوفاء بالشروط اللازمة لإنهاء التدابير التي جُددت على هذا النحو، **ويشجع** الحكومة الجديدة في ليبريا على القيام بما يلي:

(أ) إصلاح هيئة تنمية الحراجة لتنفيذ مبادرة غابات ليبريا وتنفيذ توصيات لجنة استعراض منح امتيازات استغلال الغابات من أجل تعديل الامتيازات القائمة لقطع الأشجار وإلغاء تلك الامتيازات، مما سيضمن الشفافية والمساءلة والإدارة المستدامة للغابات ويسهم في إنهاء التدابير المفروضة على الأخشاب وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) النظر، بمساعدة الشركاء الدوليين ولفترة زمنية محددة، في إمكانية الاستعانة بهيئة استشارية خارجية مستقلة في إدارة موارد الماس في ليبريا، بغية زيادة الإيرادات وثقة المستثمرين واجتذاب دعم إضافي من الجهات المانحة؛

٤ - **يشجع** الحكومة الجديدة في ليبريا على تنفيذ برنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد، المصمم لكفالة التنفيذ السريع لاتفاق السلام الشامل والتعجيل بإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٥ - **يرحب** بالمساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لحكومة ليبريا في إعادة بسط سلطتها في جميع أرجاء البلد، **ويشجع** البعثة على مواصلة دورياتها المشتركة مع هيئة تنمية الحراجة؛

٦ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، **ويؤكد من جديد** اعتزامه استعراض هذه التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٧ - **يؤكد** قلقه إزاء عدم اتخاذ حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أي إجراء لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و**يدعو** الحكومة المقبلة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء على الفور، وخاصة من خلال اعتماد القوانين المحلية اللازمة، وتلقي الدعم التقني من الدول الأعضاء؛

٨ - **يدعو** الجهات المانحة الدولية إلى دعم الحكومة المقبلة في ليبريا بتوفير مساعدة سخية لعملية السلام، بما في ذلك المساعدة في إعادة إدماج المحاربين السابقين، والتعمير، وتلبية النداءات الإنسانية، وبالاستجابة للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية لحكومة ليبريا، وخاصة مساعدة الحكومة على الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يقرر** إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) التوجه إلى ليبريا والدول المجاورة في بعثة لتقييم المتابعة، ابتغاء التحري عن حالة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتحقيق في أي انتهاكات لتلك التدابير، وإعداد تقرير في هذا الصدد يتضمن أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والأفراد والكيانات الوارد وصفهم في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أُحرز من تقدم نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، وخاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(و) التعاون مع سائر أفرقة الخبراء المختصة، خاصة فريق الخبراء المنشأ بشأن كوت ديفوار بموجب القرار ١٦٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد عن خمسة خبراء، يتمتعون بالخبرة الفنية المناسبة، خاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية، معتمدا في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، على الخبرة الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء؛

١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.